مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم باقتراح قانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (30) لسنة 1965 بإنشاء بنك الائتمان الكويتي مشفوعاً بالمذكرة الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمو الاقتراح

1- د. عبدالعزيز الصقعبي

2- د. حسن جوهر

3- خالد الطاحوس

4- د. عبدالكريم الكندري

5- عبدالله مبارك الرشيدي

١٤/١٠/٢٠٢٣

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (30)
لسنة 1965 بإنشاء بنك الائتمان الكويتي

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021 م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1965 بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (118) لسنة 2023 بشأن تأسيس شركات إنشاء مدن أو مناطق سكنية وتنميها اقتصاديا،
- - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (1) والمادة (7) في القانون رقم (30) لسنة 1965 المشار إليه النص التالي:

المادة (1) فقرة ثانية:

"يكون للبنك مجلس الإدارة يتولى رسم السياسة العامة للبنك والإشراف على تنفيذها وله اختصاصات مجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في شؤون موظفيه دون الإخلال بأحكام المادة 38 من قانون الخدمة المدنية، وتحدد طريقة تشكيل مجلس الإدارة واختصاصاته النظام الأساسي للبنك

٧٦٧

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

المادة (7):

" للبنك أن يقترض من الحكومة، أو بضمانتها، مبالغ لا تجاوز ضعف رأس ماله المدفوع. وله أن يصدر سندات أو صكوك، وتقرر شروط إصدار هذه السندات والصكوك وطريقة استهلاكها بمرسوم."

مادة ثانية

يضاف إلى القانون رقم (30) لسنة 1965 المشار إليه مواد جديدة بأرقام (4 مكرر، 5 مكرر) نصها التالي:

مادة (4 مكرر):

لبنك الائتمان الكويتية ترتيب الحصول على تمويل من الجهات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، يستخدم في تقديم تمويل مستحقي الرعاية السكنية وفقاً لأحكام الباب الرابع من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه، لمن يرغب في ذلك منهم دون تحملهم لأية فوائد أو عوائد، مع إمكانية ترتيب الحصول من تلك الجهات على تمويل إضافي لمن يرغب من هؤلاء المستحقين بحد أقصى سبعين ألف دينار كويتي، ويتحمل هؤلاء المستحقين الفوائد أو العوائد على التمويل الإضافي بواقع 4.75% من قيمته، ويسدد إجمالي التمويل المُقدم على أقساط متساوية خلال فترة لا تتجاوز خمسة وعشرون سنة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون سعر الفائدة والعائد الذي ستدفعه الخزانة العامة للدولة مقابل التمويل الذي يتم ترتيبه مع الجهات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

وتضمن الدولة إجمالي التمويل المقدم لمستحقي الرعاية السكنية، ويسري الضمان خلال الأجل المحدد للتمويل.

وفي حال تعثر أحد المدينين في سداد التمويل الممنوح من الجهات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي تلتزم الدولة بسداد الرصيد المتبقي من التمويل لتلك الجهات. ويتولى البنك تحصيل الرصيد المتبقي من التمويل لصالح الدولة من المدين المتعثر وفقاً للقواعد المقررة في ذلك.

وفي جميع الأحوال، تكون الشروط والضوابط المتعلقة بالتمويل الممنوح من الجهات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي لمستحقي الرعاية السكنية وفق ما تقضي به اللائحة التنفيذية، ووفقاً للشروط والقواعد المعتمدة من مجلس إدارة بنك الائتمان الكويتي، والضوابط الصادرة من البنك المركزي في هذا الخصوص.

٧٦٧

مادة (5 مكرر):

للبنك في سبيل تحقيق الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون توريق محافظ القروض العقارية التي يديرها البنك من خلال طرح الأدوات السوقية المرتبطة بها وفق الضوابط الصادرة من هيئة أسواق المال.

وله وضع القواعد والأسس للتأمين على عمليات تمويل مستحقي الرعاية السكنية.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولي عهد دولة الكويت
مشعل الأحمد الجابر الصباح

٧٦٧

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (30)
لسنة 1965 بإنشاء بنك الائتمان الكويتي

أولى الدستور اهتماماً كبيراً بالتزام الدولة في توفير الرعاية الاجتماعية للمجتمع الكويتي، وحرصه على صون مقوماته الأساسية ومن أهمها حق الرعاية السكنية للأسرة الكويتية لما في ذلك حفظ لكيانها وتقوية لأواصرها، وهو حق يتوجب صونه تحت مختلف أنواع الظروف لتوفير هذه الرعاية في الوقت المناسب وإزالة ما يعتريها من عقبات مادية تعوق تنفيذها.

وغني عن البيان شرح التحديات المالية التي تواجه المالية العامة لدولة الكويت نتيجة استمرار اعتماد البلاد على النفط كمصدر شبه وحيد وغير مستقر للدخل ، حيث أدى تراجع أسعار النفط منذ السنة المالية 2015/2014 إلى شح السيولة في خزينة الدولة مما حدا بالسلطة التنفيذية إلى اتخاذ تدابير كان من بينها عدم زيادة رؤوس أموال الجهات ذات الميزانية المستقلة لمدة (5) سنوات ، وهو أمر أثر على قدرة بنك الائتمان الكويتي - جهة حكومية ذات ميزانية مستقلة - في الوفاء بالتزاماته الجديدة تجاه تمويل المواطنين لبناء وحداتهم السكنية في المدن الإسكانية الجديدة التي صدر لأهاليها تراخيص بناء فيها ، مع احتمالية لتتكرر ذات المشكلة مستقبلا بالمدن والمناطق الأخرى التي لم يصدر لأهاليها تراخيص بناء حتى الآن .

وفرضت تلك التحديات أهمية إيجاد مصدر تمويلي مستدام لبنك الائتمان الكويتي ليواصل دوره تجاه المواطنين في إعطاء القروض العقارية للسكن الخاص بذات الشروط الحالية المتمثلة في منح المستفيدين قرضا وافياً يقومون بسدادها بشروط ميسرة مع تحمل الدولة نيابة جزء من فوائد أو عوائد تلك القروض كدعم لهم .

وبناء على ما سبق، جاء الاقتراح بقانون الماثل ليعدل بعض أحكام بنك الائتمان ويمنح البنك الأدوات والصلاحيات الكافية للقيام بدوره المطلوب منه.

٧٦٧

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait